

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري
Restrictions on freedom of investment and trade principle in Algerian law

خديجي براهيم *

مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، (الجزائر)

khedidji.brahim@univ-guelma.dz

نجاح عصام

مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، (الجزائر)

nedjah.issam@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2024 / 04/18 * تاريخ القبول 2024/12/05 * تاريخ النشر: 2025/ 01 /29

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية للتطرق الى القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة ضمن الإطار القانوني الجزائري، من خلال التحقيق في إشكالية البحث المتمثلة فيما يلي: ما هي القيود التشريعية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هاته الإشكالية باعتباره الأكثر ملائمة لإشكالية الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

حرية التجارة ; حرية الاستثمار ; قيود ; ضمانات دستورية.

Abstract:

This research paper aims to explore the constraints placed on the freedom of trade and investment within Algerian legal frameworks. The research problem is framed as follows: What legislative constraints exist regarding the freedom of trade and investment?

The descriptive analytical approach was relied upon to address this problem as it is the most appropriate to the problem of the study.

Keywords:

Freedom of trade; Investment freedom; Restrictions; Constitutional guarantees.

مقدمة:

* المؤلف المرسل

خديجي براهيم، نجاح عصام .. القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

في إطار توفير مناخ استثماري جيد في الجزائري يتم العمل على استقطاب المستثمرين وتوفير الظروف الملائمة لإجراء أعمالهم. النظام التشريعي الجزائري، معترف به دستورياً وقانونياً بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، قدم العديد من الضمانات القانونية. هذه الضمانات تمكن المستثمرين من ممارسة أعمالهم بحرية ضمن إطار قانوني ووفق الاتفاقيات المعمول بها، بالإضافة إلى توفير الحماية الضرورية التي تركز بشكل أساسي على الآليات المستخدمة لحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة في الأنشطة الاستثمارية.

ومع إحداث ثورة في مجال السياسات الاقتصادية وتأسيس المشرع لمبدأ الحرية في الاستثمار والنشاط التجاري بنص دستوري، وتوسيع نطاق هذه الحرية في العديد من المجالات، جاء تشريع قانون الاستثمار الجديد لعام 2022 كإعلان قاطع باتجاه تحرير قطاع الاستثمار بشكل كامل استناداً إلى ما ورد في المادة 61 من دستور 2020. غير أنه، بعد مرور سنوات على تنفيذ النص الدستوري، لم تتحقق الأهداف المرجوة في الوقت المحدد. في هذا السياق، قرر المشرع وضع ضوابط لتلك الحرية، إذ يتطلب مزاولة العمل في مجال الاستثمار والتجارة التقيد بقيود تسعى إلى حمايته والحد من الاحتكار. تلك القيود القانونية مفروضة لضمان المصلحة العامة وحماية المستهلك، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي القيود التشريعية الواردة على مبدأ حرية التجارة والاستثمار؟

فلمعالجة هاته الإشكالية ارتأينا تبني المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأكثر ملائمة لإشكالية الدراسة، كما أنه للإجابة على هاته الأخيرة فإننا قمنا بتقسيم الموضوع حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: متطلبات وشروط ممارسة النشاطات الاستثمارية والتجارية

المطلب الأول: القيود الواردة على الأشخاص

المطلب الثاني: شروط مزاولة النشاط الاستثماري والتجاري

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية ممارسة النشاطات الاستثمارية والتجارية

المطلب الأول: قيود عامة لممارسة النشاط الاستثماري

المطلب الثاني: القيود الخاصة ببعض الأنشطة الاستثمارية والتجارية

خاتمة.

المبحث الأول: متطلبات وشروط ممارسة النشاطات الاستثمارية والتجارية

تتطلب ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية الالتزام بمجموعة من القيود، والتي تشمل قيوداً تتعلق بالوصول إلى الأنشطة التجارية والصناعية، بالإضافة إلى قيود تهدف إلى حماية المستهلك. يشتمل هذا الفصل على بحث القيود المفروضة على الأفراد (المطلب الأول) والشروط اللازمة لمزاولة الأنشطة الاستثمارية والتجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على الأشخاص

في قانون الاستثمار الجديد، اعتمد المشرع على تقييد حرية بعض الأفراد من الدخول في ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية، حيث تم حظر الأفراد الذين لا يملكون الأهلية القانونية من مزاولة هذه الأنشطة، بهدف حماية مصالحهم الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرع قيوداً أخرى تحد من قدرة بعض الأفراد على القيام بأنشطة استثمارية، حيث يُحظر على بعض الأفراد مزاولة هذه الأنشطة إما بسبب تعارضها مع الوظائف التي يشغلونها، أو بسبب فقدانهم الحق في مزاومتها.

الفرع الأول: انعدام أهلية الأشخاص المزاولين للتجارة والاستثمار

في النظام القانوني الجزائري، تُعرف الأهلية بأنها الصلاحية التي يمتلكها الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، والتي تمكنه من ممارسة أي نشاط طالما أنه لا يخالف القانون. نظراً لطبيعة الأنشطة الاستثمارية والتجارية التي تنطوي على مخاطرة ومجازفة، فإن ممارسة هذه الأنشطة تتطلب أن يمتلك الفرد صفات عقلية معينة مثل النضج والفتنة واليقظة والذكاء. لذا قرر المشرع منع الأفراد الذين يفتقرون إلى هذه الصفات من دخول الأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لحماية مصلحتهم الخاصة. (سالم، 2012-2013، ص79)

لم يشتمل القانون التجاري على مادة محددة توضح سن الأهلية لذا يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الذي أورد في مادته الأربعين: "يعتبر كل فرد بلغ سن الرشد وهو في كامل قواه العقلية ولم يصدر قرار بالحجر عليه أهلاً لإجراء كافة الأعمال المدنية، ويُحدد سن الرشد بتسعة عشر عاماً كاملاً." (القانون المدني الجزائري، 1975، ص08)

من هذا المنطلق، يظهر بوضوح أن المشرع في الجزائر قد منح الفرد الذي يستوفي هذه المعايير القدرة على القيام بجميع التصرفات القانونية بما فيها الأعمال التجارية، وبناءً عليه، يعتبر توفر الأهلية القانونية شرطاً أساسياً لممارسة النشاط التجاري، إذ يحصل الشخص، سواء كان ذكراً أو أنثى، على الأهلية الكاملة بمجرد بلوغه سن التسع عشرة (19)، ما لم يكن هناك حائل قانوني خاص به. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بتحديد عدم الأهلية كعائق لمزاولة التجارة بهدف حماية الأفراد غير الأهليين من مخاطر المعاملات التجارية، وعليه، فإن الشخص غير الأهل لا يتحمل في الأساس أية مسؤولية جزائية إذا ما أقدم على إجراءات تجارية وهو في حالة عدم الأهلية.

أولاً: أهلية الوطنيين

تشير الأهلية المطلوبة هنا إلى أهلية الأداء، وهي تعبير عن القدرة القانونية للفرد على إجراء التصرفات القانونية بمفرده. استناداً إلى نص المادة 40 من القانون المدني، يتضح أن هناك شرطين أساسيين لتحقيق هذه الأهلية:

- الوصول إلى سن الرشد، المحدد بتسعة عشر عاماً كاملة.
- الخلو من العوارض التي تمنع كمال الأهلية.

وعليه، يحق لكل شخص بلغ سن التاسعة عشر أن يمارس الأنشطة التجارية التي يختارها بحرية، طالما أن أهليته لم تتأثر بعوارض مثل الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة كما ورد في المادة 42 من القانون المدني. القانون المدني الجزائري، 1975، ص09) أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد فليس له الأهلية المدنية والأهلية التجارية، أجازت له المادة 05 من القانون التجاري الجزائري ممارسة التجارة شرط حصوله على إذن من طرف والي أمره يكون مصادق عليه من طرف المحكمة. (القانون التجاري الجزائري، 1975، ص03) حدد المشرع في تشريعاته النوازل التي تخص القاصر الذي يمارس النشاط التجاري، وذلك من خلال الإشارة إلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري. في هذا السياق، بين المشرع بعناية الشروط التي يجب أن تتوفر في القاصر ليتمكن من ممارسة الأعمال التجارية، ومن ناحية أخرى، تناول الآثار المترتبة على تصرفاته التي لا تتوافق مع القانون.

ثانيا: أهلية المستثمر الأجنبي

تسعى الجزائر في سياستها الحالية إلى دفع عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تنويع مصادر دخلها، ولهذا شجعت المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر بهدف تحفيز الاستثمار الوطني. وتتضمن القوانين الجزائرية شروطاً ومتطلبات للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون في الاستثمار في البلاد. ويتم تحديد أهلية المستثمر الأجنبي وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الجزائر. ويشمل ذلك تسجيل الشركات والحصول على التراخيص اللازمة للعمل في البلاد. ويتضمن قانون الاستثمار الجديد في الجزائر العديد من الحوافز والضمانات لجذب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على الاستثمار في البلاد وهو ما جاء به القانون رقم 22-18 الصادر في يوليو 2022 لمزيد من التفاصيل حول أهلية المستثمر الأجنبي في الجزائر. حيث قام المشرع الجزائري بتحقيق المساواة بين الجزائريين والأجانب فيما يتعلق بحرية الممارسة الاقتصادية والتجارة، إذ تم تأكيد أن كل شخص يبلغ من العمر 19 عاماً وهو عقلائي، يحق له القيام بالاستثمار والتجارة بحرية، سواء كان جزائرياً أو أجنبياً. ومنحت لكل أجنبي الحق في ممارسة الأعمال التجارية على التراب الجزائري حتى لو كان غير قانوني في بلده، بما يعني أنه يعتبر لديه الأهلية للتعامل بهذه الأنشطة. وتؤكد ذلك من نص المادة 6 من قانون المدني الذي ينص على أن قوانين الأهلية تنطبق على جميع الأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة فيها.

الفرع الثاني: الالتزامات الهادفة للنظام العام والمصلحة العامة

بالإضافة إلى الحالات المعروضة سابقاً حول انعدام الأهلية التجارية، هناك مجموعة واسعة من القيود الأخرى المفروضة على مبدأ الدخول الحر للأنشطة التجارية. تهدف هذه القيود، التي تندرج تحت الإطار التنظيمي الإداري والمهني للتجارة، إلى حماية المصلحة العامة وتقييد إنشاء المؤسسات الخاصة. تنقسم هذه القيود إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولاً: سقوط الحق

وفقاً للتشريع الجزائري، يُمنع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بارتكاب جناية أو جنح معينة من مزاوله الأنشطة التجارية، مما يؤدي إلى فقدان حقهم في ممارسة هذه الأنشطة أو منعهم من الدخول في بعض الأنشطة فقط، وهذا ما يعرف بسقوط الحق أو فقدان الأهلية التجارية. يهدف هذا المنع إلى ضمان النزاهة في المعاملات التجارية ومنع المنافسة غير الشرعية، حيث تتطلب ممارسة الاستثمار والتجارة حسن الخلق والسلوك

لدى الفرد من أجل أداء مهامه، فالمشرع الجزائري منع كل من الأشخاص المعرضين لعقوبات تأديبية وجزائية من ممارسة التجارة، المحكوم عليهم بجنحة أو جناية.

وفقاً لما جاء في المادة 08 من القانون رقم 04-08 الخاص بشروط إجراء الأنشطة التجارية، المذكورة ضمن الباب الأول، فقد حظرت تسجيل الأشخاص في السجل التجاري أو الانخراط في أنشطة تجارية إذا كانوا قد صدرت بحقهم أحكام ولم يتم استرداد سمعتهم القانونية بسبب ارتكاب جرائم مثل: الاختلاس، الخيانة، الرشوة، السرقة، الاحتيال، إخفاء البضائع، الغش، الإفلاس، إصدار شيكات بدون رصيد، التزوير واستخدام المزور، الإدلاء بإقرارات كاذبة للتسجيل في السجل التجاري، غسيل الأموال، الغش الضريبي، تجارة المخدرات، والتجارة في مواد تضر بشكل خطير بصحة المستهلك. (القانون رقم 04-08، 2004، ص05)

بالنسبة للتجار المدانين بالإفلاس، يُمنعون من العمل في التجارة، ويُحظر عليهم الدخول في أي نوع من الأنشطة التجارية أو الصناعية. المادة 243 من القانون التجاري تنص على أن التاجر الذي أعلن إفلاسه يخضع للمنع وفقدان الحقوق كما هو موضح في القانون، ويستمر هذا الحال حتى يتم استرداد السمعة القانونية، حيث يفقد حقه بموجب القانون.

تنص المادة 244 من القانون التجاري على أن الحكم بإعلان الإفلاس يؤدي، اعتباراً من تاريخه، إلى تنازل التاجر المفلس عن إدارة ممتلكاته والتصرف فيها، مما يمنعه من مواصلة نشاطه التجاري أو الصناعي، أو البدء في مهنة تجارية جديدة. (القانون التجاري، 2007، ص64)

تُظهر المادة 381 من القانون التجاري أن القيود المفروضة على التجار المفلسين تنطبق أيضاً على الأشخاص المسؤولين عن الإدارة والمديرين أو المصنفين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمديرين أو المصنفين في شركة المساهمة الذين تمت محاكمتهم بتهمة الإفلاس المتعمد، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة وفقاً للمادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري، وقد يأتي منع ممارسة التجارة كعقوبة تكميلية. (سالم، 2012-2013، ص88)

وطبقاً للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، يخضع الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية للحجر القانوني، الذي يشمل حرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأساسية، مما يمنعه من إجراء أي نشاط تجاري أثناء تواجده في السجن. كما تنص المادة 17 من قانون العقوبات على أن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في نشاطه التجاري أو الصناعي يتطلب توقف هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر. (قانون العقوبات، 2013، ص13)

وتحظر المادة 34 من القانون رقم 04-08 التزوير أو تقليد السجل التجاري، وفي حال الخرق، تُفرض عقوبة تتراوح بين السجن من ستة أشهر إلى عام وغرامة تتراوح بين 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، مع إمكانية إغلاق المحل التجاري للمخالف، ويمكن أيضاً منع التاجر من مزاولة نشاطه لمدة تصل إلى خمس سنوات. (قانون 04-08، 2004، ص08)

ثانياً: التنافي

توجد قيود معينة تمنع بعض الأفراد من دخول الأنشطة التجارية بناءً على المهن التي يمارسونها. قام المشرع الجزائري بتأسيس نظام لتجنب التضارب، مانعاً أولئك الذين يمارسون مهناً قد تتعارض مع التجارة من الانخراط فيها، وهذا ما يُعرف بالتضارب بين المهن التي تتنافى مع الأنشطة التجارية. (سالم، 2012-2013، ص84)

خديجي براهيم، نجاح عصام .. القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

وفقاً للمادة 09 من القانون رقم 04-08 الذي ينظم شروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه لا يُسمح بمزاولة نشاط تجاري للأفراد الذين يخضعون لأنظمة خاصة تحد من تضارب المصالح، ويتضح من هذا النص أن التضارب لا يمكن إثباته إلا عبر تشريع محدد يختص بفئات معينة من المهنيين، مثل: القضاة، المحامين والمهنيين في القطاع الصحي كالأطباء وأطباء الأسنان، الضباط العموميين مثل المحضرين والموثقين، بالإضافة إلى الموظفين الحكوميين، البرلمانيين، العسكريين وغيرهم وهذا يعني أن الأفراد العاملين في هذه المجالات محظور عليهم الانخراط في أنشطة تجارية معينة، مع وجود عقوبات تأديبية وجنائية في حالة المخالفة. وفقاً للمادة 43 من الأمر رقم 06-03، الذي يحدد الإطار العام للوظيفة العمومية، يُمنع بعض الفئات من العمل في مجالات تجارية بينما يمارسون مهنتهم الأصلية لتجنب تضارب المصالح. (الأمر 06-03، 2006، ص46)

ثالثاً: ممارسة التجارة من طرف الأجانب

تُعد الجنسية أيضاً أحد العوامل المؤثرة في تنظيم الأنشطة التجارية وتحديد من يمكنه الدخول إلى هذه الأنشطة. ولكي يتمكن المستثمر الأجنبي من ممارسة نشاطه في الجزائر استوجب بعض الشروط لكي يتمكن الأجانب من ممارسة نشاطهم داخل التراب الوطني، منها الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، وقواعد خاصة تتعلق بمنع المستثمر الأجنبي من ممارسة أحد أنشطة حيث تكون مخصصة للمستثمرين الوطنيين فقط كنشاط حراسة ونقل الأموال، والمواد الحساسة، فيجب توفر الجنسية الجزائرية لممارسة هذا النشاط. ونميز في ذلك بين النظام العام والمتمثل في ضرورة الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي، وبين القواعد العامة التي يخضع لها الأجانب.

المطلب الثاني: شروط مزاولة النشاط الاستثماري والتجاري

وضع المشرع الجزائري شروطاً لمزاولة النشاط الاستثماري والتجاري وفق للقانون المدني والقانون التجاري من خلال مجموعات الالتزامات التي تقع على عاتق ممارس النشاط وهاته الالتزامات منصوص عليها قانوناً يجب على التاجر التقيد بها عند ممارسة نشاطه (أولاً) ، والشروط الخاصة ببعض التجار لممارسة النشاط الاستثماري وهي التزامات يجب التقيد بها ومخالفة هاته القواعد يعاقب عليها القانون (ثانياً).

الفرع الأول: الالتزامات التي يخضع لها كل التاجر

يخضع التاجر وفقاً للقانون الجزائري إلى جملة من الالتزامات والشروط التي تفرض عليه لممارسة نشاط استثماري أو تجاري وهي:

أولاً: قواعد نزاهة الممارسات التجارية

تتمثل هذه الشروط في ضمان حرية المنافسة، التي تشمل الحرية في ممارسة التجارة والصناعة وكذلك حرية تحديد الأسعار. بالإضافة إلى ذلك، يُشدد على ضرورة حماية المستهلك ومنع أي سلوك يخل بأخلاقيات السوق. لهذا الغرض، وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 قواعد محددة تنظم الممارسات التجارية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتسعير المنتجات وضمان مطابقتها للمعايير القانونية.

ثانياً: الضوابط التي تتعلق بالتاجر

يطبق المشرع في الجزائر مجموعة من الضوابط على الأفراد الذين يشاركون في أنشطة استثمارية أو تجارية، وذلك بهدف الحصول على الصفة القانونية كتاجر، والتي تتضمن التسجيل في السجل التجاري والالتزام بالمحاسبة التجارية.

أ. القيد في السجل التجاري

السجل التجاري، الذي يُعد سجلاً رسمياً يُدرج فيه معلومات عن كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو كياناً، ويشمل ذلك التجار المحليين والأجانب، أحد هذه الالتزامات. يتم في هذا السجل تدوين البيانات الخاصة بالتجار وأنشطتهم التجارية تحت إشراف الدولة. القانون التجاري في مادتيه 19 و 20 مكرر يوضح الشروط والإجراءات المتبعة للتسجيل القانوني في السجل التجاري. (فوزيل، 2008، ص185) وتشمل شروط التسجيل:

- يجب أن يمتلك الفرد صفة التاجر سواء كان فرداً أو كياناً.
 - يجب ممارسة النشاط داخل الأراضي الوطنية.
 - لا يجوز للتاجر أن يكون محظوراً من ممارسة النشاط التجاري. (القانون التجاري، 1975، ص5-6)
- يُطلب من الأجانب التسجيل في السجل التجاري أيضاً. الكيانات القانونية التي تعمل داخل الأراضي الوطنية، حتى إذا كان مقرها الرئيسي خارج البلاد أو أن نشاطها في الجزائر يُعد فرعياً أو ثانوياً، يجب أن تُسجل. وفقاً للمادة 50، الفقرة الخامسة من القانون المدني، تُعتبر الشركات التي لها مقر رئيسي في الخارج وتمارس نشاطاً في الجزائر، من وجهة نظر القانون الجزائري، كأن مركزها في الجزائر. (القانون المدني، 1975، ص10)

والأفراد الذين لا يقومون بتسجيل أنفسهم ضمن فترة شهرين من بدء نشاطهم لا يمكنهم الادعاء بصفتهم التجارية لدى الجهات الحكومية أو الأطراف الأخرى إلا بعد إكمال تسجيلهم، وبالتالي تفقد حقوقهم المعتادة كتجار. الإخفاق في الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري يؤدي إلى إجراءات عقابية صارمة كما هو محدد في المواد 26، 27، 28، و 29 من القانون التجاري. (القانون التجاري، 1975، ص07)

ب. مسك الدفاتر التجارية

ضمن قوانين الجزائر، يجب على كل تاجر أن يُحافظ على دفترين أساسيين كحد أدنى: دفتر اليومية ودفتر الجرد. هذان الدفتران يُشكلان الأساس الإلزامي للدفاتر التجارية التي ينبغي على التاجر الاحتفاظ بها لتوثيق وضعه المالي من خلال المعاملات التي يقوم بها. تُستعمل هذه الدفاتر في المحاسبة، حيث يُدون التاجر فيها كافة التفاصيل المتعلقة بعملياته التجارية من مداخيل ومصروفات وغيرها.

وتأتي أهمية الحفاظ على الدفاتر التجارية من الدور الحيوي للمحاسبة في الأنشطة التجارية. يُطلب من التاجر أن يُحافظ على دفترتي اليومية والجرد كحد أدنى، مع إمكانية الاحتفاظ بدفاتر إضافية اختيارية مثل دفتر المسودة، دفتر الصندوق أو الخزنة، دفتر الاستحقاق، ودفتر المخزون. المادة 11 من القانون التجاري تُبين الطريقة المثلى التي يجب أن يتبعها التاجر في الحفاظ على دفاتره التجارية بما يُظهر صورة دقيقة وواضحة لوضعه المالي.

وفقاً للمادة 10 من القانون التجاري، تُحدد المدة التي يجب خلالها الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، (القانون التجاري، 1975، ص04) وهي ضرورية لتقديم هذه الدفاتر أمام القضاء عند الحاجة. الإخفاق في الحفاظ على

خديجي براهيم، نجاح عصام .. القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

الدفاتر التجارية بشكل منتظم أو عدم الاحتفاظ بها يعرض التاجر لعقوبات جزائية ومدنية، حيث تتضمن العقوبات المدنية حرمان التاجر من الاعتماد على دفاتره غير المنتظمة كدليل أمام القضاء، مما يفقد هذه الدفاتر قيمتها القانونية في الإثبات أمام القاضي. (سالم، 2012-2013، ص112)

الفرع الثاني: الشروط الخاصة ببعض التجار لممارسة النشاط الاستثماري والتجاري

تُفرض شروط خاصة على التجار الذين يُمارسون أنشطة تحتاج إلى ترخيص إداري مسبق، وترتب على مخالفة هذه الشروط عقوبات قضائية أو إدارية. التراخيص الإدارية المسبقة، اللازمة للقيود في السجل التجاري، يمكن إصدارها من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من خلال هيئة إدارية مخصصة. (سالم، 2012-2013، ص97)

أولاً: شروط ممارسة الأنشطة المقننة

وفقاً للمادة 24 من القانون رقم 04-08 المعني بتحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية، يتم تنظيم ممارسة أي نشاط أو مهنة تتطلب التسجيل في السجل التجاري وفقاً للقوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكم تلك الأنشطة. (الأمر 04-08، 2004، ص07)

أي أن هاته المادة أعطت السلطة المكلفة برقابة هاته النشاطات بسن قوانين داخلية تحكمها مثل: الخدمات الجوية للنقل العمومي، ونشاط التأمين، وتوزيع المواد الصيدلانية وإنتاجها واستيرادها، السياحة والأسفار، ويستحيل ممارسة الأنشطة المقننة دون إذن من السلطة العامة.

الالتزام بالقوانين الخاصة بالأنشطة المقننة والمخالفة لها قد يؤدي إلى فرض عقوبات يمكن أن تكون قضائية أو إدارية. العقوبات القضائية، التي يفرضها القاضي المختص، قد تشمل جنحاً أو مخالفات تترتب عليها عقوبات بالحبس أو غرامات مالية أو كليهما. فيما قد تكون العقوبات الإدارية، التي تفرضها السلطة المسؤولة عن النشاطات التجارية أو الاستثمارية مثل الوزير المكلف بالاستثمار، تصل إلى سحب رخصة الاستثمار أو الإغلاق النهائي للمؤسسة.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية ممارسة النشاطات الاستثمارية والتجارية

بعد إقرار المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الدستور، قام بإدخال تعديلات في قانون المالية للأعوام 2009 و2010 تشمل القيود المتعلقة بالاستثمار والأنشطة التجارية وفقاً للتشريع الجزائري.

المطلب الأول: قيود عامة لممارسة النشاط الاستثماري

لضمان السير السليم للنشاط الاقتصادي ضمن إطار القانون وتعزيز تنميته، فرض المشرع قيوداً على حرية الاستثمار والتجارة، بما في ذلك القيود على الاستثمار الأجنبي لأسباب تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، وتنظم الاستثمارات وفقاً لهذه المبادئ.

الفرع الأول: سبب إصدار القيود

فرضت السلطات الجزائرية قيوداً على الاستثمار الأجنبي، خصوصاً في أعقاب الأحداث التالية لصفقة بيع مصنعي الإسمنت في معسكر ومسيلة التابعين لمجمع أوراسكوم المصري إلى مجمع (La Farge)، وإعلان شركة أوراسكوم تيليكوم (Telecom Orascom)، التي تدير شركة جازي (Djezy)، عن رغبتها في التنازل عن أسهمها في رأسمال جازي لمستثمرين أجانب، وعلى إثر ذلك، أقدمت السلطة التنفيذية على سن

خديجي براهيم، نجاح عصام .. القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

تشريعات جديدة بموجب الأمر رقم 09-01 الذي يحتوي على قانون المالية التكميلي لعام 2009 ، دمجاً لعدة أحكام كانت موجودة في الأمر 01-03 الخاص بالاستثمار، وضعت مجموعة من القيود كاستثناء عن مبدأ حرية الاستثمار.(الأمر 01-09، 2009، ص44)

الفرع الثاني: مظاهر تقييد الاستثمار الأجنبي

تخضع الاستثمارات الأجنبية لإجراءات تقييم وتصريح مسبقة محددة بالقانون، ومن أبرز الطرق المستخدمة لتقييد هذه الاستثمارات:

أولاً: التصريح المسبق

يتم هذا الإجراء يتطلب من المستثمرين إخطار الإدارة بالمشروع الاستثماري قبل بدء النشاط. وظيفة هذا التصريح تكمن في إتاحة الفرصة للسلطات المعنية للإشراف على عملية الاستثمار ومراقبة المشاريع المنفذة من حيث العدد والنوع وتقييم تأثيرها الاقتصادي.

بموجب المادة 25 من القانون 18-22، يجب على الاستثمارات أن تسجل في النوافذ الوحيدة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون نفسه للحصول على المزايا المقررة. التسجيل يشمل منح شهادة تصريح وقائمة بالسلع والخدمات المتاحة للمستثمر لطلب الامتيازات من الجهات الإدارية المعنية. تُعرف تفاصيل تطبيق هذه المادة وقائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا عبر اللوائح التنظيمية، ما يضمن تنظيم الاستثمار الأجنبي وفقاً لأولويات الدولة الاقتصادية. (القانون 18-22، 2009، ص25)

تُحدد كليات تطبيق هذه المادة وقائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا عبر التنظيم، ما يعني أن هذه القواعد توضع بطريقة تضمن تنظيم الاستثمار الأجنبي وفقاً لمتطلبات الدولة وأولوياتها الاقتصادية. (القانون 18-22، 2009، ص25)

ثانياً: إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة

أكد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18-22 على المعاملة المتساوية بين المستثمرين الأجانب والمحليين فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المرتبطة بأنشطتهم الاستثمارية. ومع ذلك، قدمت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لعام 2009 تمييزاً واضحاً بين المستثمرين الأجانب والوطنيين من خلال فرض نظام الشراكة بنسبة 51% للجزائريين مقابل 49% للأجانب.

و تنص المادة 4 مكرر من الأمر 09-01 على أن الاستثمارات الأجنبية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات يجب أن تتم في إطار شراكة يجوز فيها الشريك الوطني المقيم بنسبة 51% من قيمة الرأس المال كذلك الأمر بالنسبة لنشاطات التجارة الخارجية التي يشترط فيها اعتماد مبدأ الشراكة بنسبة 30% على الأقل من قيمة رأس المال لفائدة المتعامل الوطني.

في سياق تنظيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تم تطبيق هذه القاعدة لضمان مشاركة الشركاء الجزائريين بنسبة 51% مقابل 49% للشركاء الأجانب في رأسمال الشركات. هذا النظام يتطلب الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار وتصريح من الوكالة الوطنية للاستثمار، وقد أدى إلى فرض قيود على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مما تسبب في انخفاض ملحوظ في حجم هذه الاستثمارات، خصوصاً بسبب تردد المستثمرين الأجانب في الدخول في شراكات مع الأطراف الجزائرية. (نادية، 2015، ص218)

خديجي براهيم، نجاح عصام .. القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

ثالثا: وجوب تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة

هذا الشرط يفرض على المستثمرين الأجانب الالتزام المالي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الدولة الجزائرية ضمن كل مشروع استثماري، سواء كان ذلك عن طريق الاستثمار المباشر أو الشراكة، كما هو محدد في المادة 04 مكرر، الفقرة 05 من الأمر 01-03 يُطلب من المستثمر الأجنبي إذا أن يضمن توفير العملة الصعبة للمشروع المستثمر فيه دون الحاجة إلى الطلب من الدولة الجزائرية، مما يعكس التزاما بتعزيز الاحتياطي الأجنبي للجزائر من خلال الاستثمارات الدولية. (سميحة حنان، 2015، ص08)

رابعا: اللجوء إلى التمويل المحلي

يجب على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو المشتركة الاستفادة من التمويل المحلي، بمعنى الاعتماد على البنوك والمؤسسات المالية الوطنية لتمويلها بدلاً من اللجوء إلى التمويل الخارجي. الاستثناء من هذا الشرط موجود في المادة 65 من قانون المالية لعام 2012، التي تستثني تكوين رأس المال. الغرض من هذا الإجراء هو استغلال فائض السيولة المتوفر في البنوك المحلية وكذلك الحد من الاعتماد على التمويل الخارجي الذي يؤدي إلى تحويل أرباح القروض إلى الخارج. (الأمر 11-16، 2011، ص72)

خامسا: حق الشفعة

يمثل حق الشفعة القدرة على التدخل في نقل مشروع استثماري من مستثمر أجنبي. هذا القيد طُبق في أعقاب الصفقة بين أوراسكوم المصرية ولافاراج الفرنسية التي تم دمجها في البورصة الدولية، مما حرم الجزائر من الاستفادة من العوائد الضريبية. ردًا على ذلك، نصت المادة 62 من قانون المالية التكميلي لعام 2009 على حق الشفعة. (الأمر 01-09، 2009، ص14)

أدخل قانون المالية التكميلي لعام 2010 في الجزائر تعديلات هامة على تنظيم الاستثمار، بموجب المواد 46 و47، التي تعدل وتكمل المواد 04 مكرر 3 و04 مكرر 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. هذه التعديلات تنص على حق الدولة الجزائرية والمؤسسات العمومية الاقتصادية في الشفعة للتدخل في أي تنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، بالإضافة إلى الحقوق العينية العقارية المملوكة من قبل شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري، بغض النظر عن مكان إبرام العقد. (الأمر 01-10، 2010، ص14)

سادسا: الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

تعتبر حرية التحويل من الضمانات الأساسية التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين الأجانب وتعد شرطاً جاذباً لرؤوس الأموال الأجنبية. القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، وخاصة الأمر رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، تؤكد على هذه الحرية في المادة 25 منه. (محمد، 2014، ص286)، ومع ذلك، ليس هذا الحق مطلقاً بل يخضع للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال لتحقيق توازن في ميزان مدفوعات الدولة.

تشريعات الجزائر فيما يتعلق بالاستثمار وحركة رؤوس الأموال تتخذ خطوات محددة لتنظيم الاستثمارات والتحويلات المالية للمستثمرين الأجانب. النظام رقم 2000 / 04 ينظم حركة رؤوس الأموال للاستثمارات في محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين. هذا يعني أن للمستثمرين الأجانب الحق في الاستثمار في السوق المالية الجزائرية تحت ظروف محددة وبموجب قواعد تضمن تنظيم ومراقبة هذه الاستثمارات.

من جانب آخر، النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية يتناول تحويل إيرادات الأسهم، الأرباح، وصافي العوائد الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات بشكل خاص.

المطلب الثاني: القيود الخاصة ببعض الأنشطة الاستثمارية والتجارية

قد وضع المشرع الجزائري قيوداً على ممارسة بعض الأنشطة الاستثمارية والتجارية، وذلك لأسباب تتعلق بأن بعض الأنشطة مخصصة فقط للدولة (أولاً)، وأخرى تتطلب ترخيصاً إدارياً مسبقاً (ثانياً).

الفرع الأول: الأنشطة الممنوعة والمحكرة

أقر المشرع الجزائري بمنع ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية بسبب تعارضها مع الآداب والنظام العام أو لأنها محكرة من قبل الدولة لحماية المصلحة العامة.

أولاً: الأنشطة التجارية الممنوعة

الأصل أن الترخيص بممارسة النشاط التجاري يجيز التعامل في جميع البضائع والسلع والخدمات، لكن المشرع أورد قيوداً لها وبحكم أنه توجد بعض الخدمات التي تلحق ضرراً بالصحة والأمن والسكينة العامة، على سبيل المثال منها:

-التجارة بالمواد السامة كالمخدرات .

-التجارة بالعتاد الحربي والأسلحة.

-النشر المخل بالآداب العامة.

-بيع المفرقات والأسهم النارية.(محدد وعلي، 2010، ص197)

- تجارة النقود المزورة والتعامل بها.

تشمل الأنشطة الممنوعة مثل القمار والرهان، ولكن هناك استثناء للرهانات المتعلقة بالمسابقات والرهان الرياضي الجزائري.

ثانياً: الأنشطة المحكرة من طرف الدولة

تتمثل العلاقة بين مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والأنشطة المحكرة في أن هاته الأنشطة التي تشمل الاحتكار غير مفتوحة للمنافسة من طرف الخواص، فبالرغم من تكريس هذا المبدأ دستورياً إلا أنه توجد أنشطة تقوم الدولة باحتكارها ومن بين هاته الاحتكارات نذكر:

-توزيع الكهرباء والغاز.

-الأنشطة المتعلقة بصناعة وتسويق المواد المتفجرة.

-النشاط المتعلق بالتبغ والكبريت .

- إنتاج الأسلحة للجيش الوطني.

-إنتاج العملة الوطنية.

فمثل هاته القطاعات المسيرة من قبل أشخاص عمومية تستفيد من الحماية ضد منافسة الشركات الخاصة نظراً لأهميتها الاستراتيجية، لذلك فإنها مسيرة من قبل الدولة مباشرة أو عن طريق هيئات عمومية.(نعيمية، 2015-2016، ص9)

خديجي براهيم، نجاح عصام .. القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

ويبدو الأمر هنا أن نظام الحظر يتعلق بطبيعة النشاط في حد ذاته، فالمشرع أراد من خلال هذه الموانع استبعاد بعض الأشخاص فقط وليس منع النشاط في حد ذاته، على كل شخص لذلك فوجود هذه الموانع لا يجعله محظورا بل يبقى له نفس الصفة أي حرا أو مقننا. (نعيمه، 2015-2016، ص14)

الفرع الثاني: الأنشطة المقننة

الأنشطة المقننة هو مجموعة من النشاطات أو المهن المقننة التي تتطلب الخضوع للقيود في السجل التجاري، والتي يجب فيها الحصول على إذن أو ترخيص إداري مسبق لممارسة النشاط المراد القيام به. حيث تم وضع مفهوم النشاطات المقننة لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 1993 وتتطلب ممارستها تأهيلا مهنيا أو مؤهلا علميا وحسب قوانين الإستثمار فإن النشاطات المقننة تكون محل تقنين مع استبعاد المهن (زراوي، 2003، ص226)، ونذكر على سبيل المثال:

أولاً: قطاع الخدمات

يعتبر أحد أهم النشاطات الاقتصادية في الجزائر ويحتوي قطاع الخدمات على كثير من الأنشطة المقننة مثل: الفندق، المخابر، النقل، تعليم السياقة، البنوك، الخ.

أ. الأنشطة المصرفية

أجريت تعديلات على القانون المصرفي والنقدي تسمح بتأسيس مؤسسات مالية أو بنوك وطنية أو أجنبية، ولم تعد هذه الفعالية مقتصرة على الدولة فحسب. يجب أن تكون المؤسسات المالية أو البنوك التي تخضع للقوانين الجزائرية على شكل شركات مساهمة ولا يمكن تأسيسها إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض. (الدستور الجزائري، 1976، ص03)

ب. الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية

نصت المادة 14 من الفقرة 04 للأمر رقم 76-297 الصادر سنة 1976 على أن الأراضي الرعوية والمؤمة والمياه والمناجم وغيرها تعد ملكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، وهذا يشمل بطبيعة الحال الاحتكار الدائم للتجارة الخارجية وتجارة الجملة، التي يتم ممارستها وفقاً للقانون، فموقف المشرع هنا كان واضحاً الذي جعل من التجارة الخارجية محتكرة من قبل الدولة، فكل هاته الأملاك تعد ملك للدولة فقط التي تتكفل بها. (قانون 88-29، 1988)

لكن المشرع الجزائري عدّل موقفه بشأن هذا الأمر في عام 1988 من خلال إصدار القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988، والمتعلق بممارسة الدولة للتجارة الخارجية. بموجب هذا القانون، أُتيح للمؤسسات الخاصة إجراء عمليات التصدير والاستيراد، حيث حدد المشرع الشروط اللازمة للأشخاص الراغبين في المشاركة في مجال التجارة الخارجية. وقد كانت عملية التجارة الخارجية متجهة بشكل أكبر نحو الاستيراد نظراً لأن التصدير كان يقتصر بشكل كبير على المحروقات وبعض الأنشطة المرتبطة بالقطاع الزراعي.

ج. الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي

قطاع النقل الجوي من القطاعات الحيوية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي؛ إذ يُعدُّ من الأنشطة الاقتصادية التي تُحقِّق المنفعة العامة للمواطنين، وتعمل الدولة على تنظيمه وتنظيم ممارسته. ورغم أنه يقع ضمن اختصاص الدولة، فإنه يُسمَح بالاستثمار فيه من قِبَل القطاع الخاص، وذلك بعد تكريس مبدأ حرية التجارة والمبادرة الخاصة، إلا أنه تم إلزامه بنظام ترخيص إداري. يتم ترخيص النشاطات الجوية، وزير النقل هو الجهة المختصة بمنح التراخيص، ويُمنَح هذا الترخيص عادةً على شكل امتياز. (نعيمه، 2015-2016، ص160)

ثانياً: نشاطات خارج قطاع الخدمات

أما الأنشطة خارج قطاع الخدمات، فهي تشمل قطاعات مثل الأنشطة المنجمية وصناعة المحروقات والزفت المعدني والغاز والأسمدة، وهي تخضع جميعها لتنظيمات محددة.

أ. الأنشطة المنجمية

تُعدُّ الأنشطة المنجمية من الأصول الوطنية، سواء كانت هذه الموارد معدنية مكتشفة أو غير مكتشفة. تخضع هذه الأنشطة، سواء تمت على سطح الأرض أو تحتها أو في المجالات البحرية، لإجراءات ترخيص محددة تُعرف بالسند المنجمي، والذي يتم إصداره تحت إشراف ومراقبة الوزير المسؤول عن المناجم من خلال الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (زراوي صالح، 2003، ص208).

ب. الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات

تُعتبر أنشطة قطاع المحروقات أيضاً من الأصول الوطنية، وتتم ممارسة هذه الأنشطة تحت إشراف الدولة. مثل الأنشطة المنجمية، تتطلب أنشطة المحروقات الحصول على سند منجمي للتشغيل، والذي يصدر بناءً على موافقة الوزير المكلف بالمناجم وبتنسيق مع الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية. أما الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات، فتُعتبر عمليات البحث عنها واستغلالها من اختصاص الدولة الجزائرية. يُمنَع المؤسسات الخاصة الجزائرية من ممارسة هذه الأنشطة، ويتطلب تسنيد هذا الاختصاص للمؤسسات الوطنية العمومية الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمحروقات. وفي حالة الشراكة بين المؤسسة الوطنية العمومية وشركة أجنبية، يجب أن تكون الشركة الأجنبية شريكة مع المؤسسة الوطنية العمومية، وأن يكون لها مقر رئيسي في الجزائر. على سبيل المثال، تستثمر مؤسسة سوناطراك في استكشاف واستخراج النفط، وتشمل هذه الاستثمارات جميع جوانب الإنتاج والاستكشاف والاستخراج للثروات الطبيعية. (زراوي صالح، 2003، ص208).

ج. الأنشطة المتعلقة في إطار حماية المستهلك

يُظهر اهتمام المشرع الجزائري بتأمين الأطر القانونية اللازمة لتعزيز شرعية الممارسات التجارية، ويتجلى ذلك في الضمانات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية، ويهدف المشرع من خلال هذه الضمانات إلى تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين بدقة، وكذلك علاقتهم بالمستهلك (خولة، 2017-2018، ص57-58)

1. الاتفاقات المحظورة حول الأسعار

يُعتبر الاتفاق حول الأسعار أو الأعمال المدبرة من الأشكال المحظورة قانوناً، حيث تهدف إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها، ويفترض أن الأسعار تتشكل بشكل طبيعي نتيجة لعملية المنافسة في السوق، وبناءً على التوازن بين العرض والطلب، وتمنع المادة 6 الفقرة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الاتفاقات التي تستهدف تقييد الأسعار المرتبطة بالمنافسة، وذلك عن طريق التحريض الاصطناعي على زيادة أو انخفاض الأسعار.

تأتي هذه الاتفاقات في أشكال متنوعة، قد تكون اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين بشأن اتباع أسعار متماثلة أو تحديد هوامش جديدة أو تحديد الأسعار الدنيا أو الاتفاق على رفع الأسعار. وقد يفرض المورد على الموزعين تطبيق سعر معين للبيع. (الأمر 03-03، 2003)

ويجب في تحليل المادة 6 التأكد من وجود اتفاق يهدف إلى تقييد المنافسة أو الحد منها. يُفهم من الاتفاق هنا تعبير الإرادة المستقلة من قبل مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، سواء كان هدفهم تقييد المنافسة أو الإخلال بها. بالنسبة للإخلال بالمنافسة، يجب التحقق من تأثير الاتفاق على المنافسة، سواء كان ذلك بتقييدها أو الإخلال بها أو الحد منها، وهنا يكفي وجود نية في تقييد المنافسة دون تحقيق أي ضرر لها.

2. عدم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

تُعرف وضعية الهيمنة على أنها الوضع التي تمكن مؤسسة معينة من احتلال مركز اقتصادي قوي في السوق، مما يؤدي إلى تشويه المنافسة الفعلية فيها. يحظر على المؤسسات في هذه الوضعية التعسف في استخدامها واستغلالها، مما يمكن أن يسبب ضرراً للمنافسين والمستهلكين، ويؤثر على جودة العرض والأسعار، وبالتالي يضر بالاقتصاد.

3. عدم التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

تُعرف وضعية التبعية الاقتصادية بأنها تلك العلاقة التجارية التي تُجبر فيها مؤسسة ما على الاعتماد على مؤسسة أخرى، وذلك في سياق الاضطرار إلى قبول الشروط التجارية التي تفرضها الأخيرة، سواء كانت هذه الأخيرة زبوناً أو مورداً. هذه العلاقة موضحة في الفقرة من المادة 3 من الأمر رقم 03-03، حيث تظهر حالة التبعية وتتقاطع مع مفهوم الاحتكار، خصوصاً في سياق الاحتكار المركزي.

وقد ذُكرت في المادة 11 من الأمر 03-03 أبرز حالات التعسف التي يمكن أن تحدث نتيجة استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وهذه الممارسات التعسفية لا تُحظر إلا إذا كان لها تأثير يعيق المنافسة أو يُخل بمنظومتها. (قانون المنافسة، 2003، ص 27)

تشمل الحالات التي تُعتبر مظهرًا لهذه التبعية مثل رفض البيع دون وجود مبرر شرعي، فرض الشراء الإلزامي، التمييز في البيع، أو الربط بين البيع وشروط شراء كمية دنيا مع الاتفاق على بيعها مجدداً بسعر أقل، أو قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

4. ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفياً

ويتجلى البيع بأسعار منخفضة في الفعل الذي يقوم به أحد الأعوان الاقتصاديين بصفة فردية أو مشتركة، حيث يحدد السعر بطريقة تعسفية، بمعنى أنه يبيع بأسعار تتحدى كل منافسة حتى حد الخسارة، عن طريق بيع السلع بسعر يقل عن التكلفة الحقيقية للإنتاج والتسويق، مما يؤدي إلى إزاحة المنافسين أو عرقلة

دخول منتجاتهم إلى السوق. يُعتبر حظر هذه الممارسات قائماً بناءً على المادة 12 من الأمر رقم 03-03، التي تحظر تحديد أسعار البيع بطريقة تعسفية تكون منخفضة بشكل غير مبرر بالنظر إلى تكاليف الإنتاج والتسويق، خصوصاً إذا كانت هذه الممارسات تسهم في استبعاد مؤسسة ما أو تعرقل دخول منتجاتها إلى السوق.

يتضح من المادة أن البيع بأسعار دون التكلفة الحقيقية، المعروف بالإغراق في التجارة، يُعتبر مخالفاً للمنافسة، ولحماية المستهلك في علاقته التعاقدية، أنشأ المشرع عدة أجهزة وهيئات رقابية تسهر على تنفيذ القانون وحماية المستهلك من الاستغلال. ومن بين هذه الأجهزة (سالم، 2012-2013، ص128)، يُذكر الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يوكل له مراقبة وضبط المخالفات للقانون، بما في ذلك ضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بالبحث والتحقيق في المخالفات، وقمع الغش وفقاً للمادة 25 منه.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص من هذه الدراسة إلى أن المشرع قد كرس مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية لحماية مبدأ حرية التجارة والاستثمار وذلك لكي يمارس المستثمر نشاطه بكل حرية، إلا أنه وضع حدوداً لهذه الحرية، وهذا لأن ممارسة النشاط الاستثماري والتجاري يتطلب قيوداً تهدف إلى حمايته ومنع الاحتكار وهاته القيود التي يجب أن يتقيد بها وفق القانون، وهذا حفاظاً على المصلحة العامة وحماية المستهلك، إذ تبين جلياً إلى أن هناك قيود ترد على حرية الدخول في ممارسة النشاطات الاستثمارية والتجارية والتي تتمثل أساساً في القيود الواردة على الأشخاص وكذا شروط مزاولة النشاط الاستثماري والتجاري، تُواجه كذلك حرية ممارسة الأنشطة الاستثمارية والتجارية قيوداً أخرى تتمثل في القيود العامة على ممارسة النشاط الاستثماري والقيود الخاصة المفروضة على بعض الأنشطة الاستثمارية والتجارية.

المراجع:

- المادة 40 من القانون المدني الجزائري. (1975). الجريدة الرسمية.
- المادة 42 من القانون المدني الجزائري. (1975). الجريدة الرسمية.
- المادة 5 من القانون التجاري الجزائري. (1975). الجريدة الرسمية.
- أنساعد، خولة. (2017-2018). القيود الواردة على حرية التجارة والصناعة. مذكرة ماستر، فرع الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
- خواجية، سميرة حنان. (2015). تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.
- دومة، نعيمة. (2015-2016). النشاطات المقننة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر 1.
- زراوي، فرحة. (2003). الكامل في القانون التجاري الجزائري. دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سالم، رابية. (2012-2013). مبدأ حرية التجارة والصناعة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر.
- عجايبي، محمد. (2014). تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة المسيلة، 4، 286.

خديجي براهيم، نجاح عصام ..القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري..

- عبيوط, محند وعلي. (2010). مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 197.
- فوضيل, نادية. (2008). القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، المحل التجاري. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية. (2004). الجريدة الرسمية.
- والي, نادية. (2015). النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمار الأجنبية. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر.